

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

— معهد العلوم والتقنيات التطبيقية عين مليلة —

قسم تسيير المؤسسات والإدارات

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس مدخل إلى القانون للسنة أولى ليسانس تسيير المؤسسات والإدارات

اللقب والاسم رقم التسجيل: الفوج رقم:

— أجب عن الأسئلة الآتية:

* أولا: — ما هو سن الرشد المدني في القانون الجزائري ؟ (0.5 ن)

سن الرشد المدني في القانون الجزائري هو بلوغ سن 19 سنة كاملة ، طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري .

* ثانيا: — أذكر فرعين من فروع القانون العام والقانون الخاص؟ (02 ن)

ينقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص على أساس معيار السلطة والسيادة وتتفرع عنه العديد من القوانين ونصنف:

(القانون المدني والقانون التجاري وقانون الأسرة وقانون العمل بأنها من فروع القانون الخاص أما القانون الإداري والقانون

الدستوري ، القانون المالي ، القانون الجنائي فهي من فروع القانون العام).

* ثالثا: — أذكر خصائص القاعدة القانونية؟ (01 ن)

القاعدة القانونية قاعدة عامة، مجردة، ملزمة، قاعدة سلوك اجتماعي.

* رابعا: — ماهي القرابة المباشرة؟ (01 ن)

هي الصلة ما بين الأصول والفروع طبقا لنص المادة 33 من القانون المدني .

* خامسا: — ماهي قرابة الحواشي؟ (01 ن)

هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، طبقا لنص المادة 33 من القانون المدني.

* سادسا: — ماهي مصادر القانون الجزائري؟ (02 ن)

نصت المادة الأولى من القانون المدني على مصادر القانون وهي: التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ونقصد بالتشريع المصدر الرسمي الأصلي للقانون (الأساسي: الدستور، المعاهدات، التشريع العادي أو العضوي، التشريع الفرعي أو اللوائح) والمصادر الرسمية الاحتياطية هي كل من مبادئ الشريعة الإسلامية، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ولم تذكر المادة الأولى من القانون المدني الفقه والقضاء باعتبارهما من المصادر التفسيرية للقانون وليست من المصادر الرسمية.

* سابعا: — من هو ناقص الأهلية؟ (01 ن)

وفقا لنص المادة 43 من القانون المدني فإن: كل من بلغ سن التمييز 13 سنة ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة وكل من بلغ

سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون .

* ثامنا : - أذكر أربعة من الأشخاص الاعتبارية؟.....(01ن)

هي طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني : الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الشركات المدنية والتجارية ، الجمعيات والمؤسسات ، الوقف ، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

* تاسعا : ماهي الخصائص التي يتمتع بها الشخص الاعتباري؟.....(1,5 ن)

يتمتع الشخص الاعتباري طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون ويكون لها خصوصا : ذمة مالية ، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون ، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها - الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر - نائب يعبر عن إرادتها ، حق التقاضي.

* عاشرا : عرف المصطلحات التالية :.....(09 ن)

- الأهلية: هي إحدى مميزات الشخصية القانونية التي يكتسبها الشخص عند ولادته حيا والتي تجعله أهلا لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وهناك أهلية وجوب وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وتثبت للجنين قبل ولادته كحقه في الإرث مثلا. وأهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه والتصرف فيها والالتزام بالواجبات بنفسها وتمر أهلية الأداء بعدة مراحل تبعا لسن الشخص وحالته الصحية فقد تكون أهليته منعدمة أو ناقصة أو كاملة فمنعدم الأهلية يكون طبقا لنص المادة 42 من القانون المدني لمنعدم الإدراك والتميز وهو الصبي الذي لم يبلغ: 13 سنة وناقصها من بلغ سن التمييز 13 سنة ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة ويمكن للصبي المميز مباشرة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فيسمح بممارستها على أن تكون قابلة للإبطال لصالح ناقص الأهلية ويستثنى من رشد لممارسة الأعمال التجارية طبقا لنص المادة 38 من القانون المدني وكامل الأهلية هو من بلغ سن الرشد 19 سنة ولم يتعرض لمانع أو عارض من موانع وعوارض الأهلية طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني وعوارضها هي الجنون والعتة والسفه والغفلة وموانعها هي الغيبة والحكم بعقوبة جنائية طبقا للمادة 9 من قانون العقوبات فيمنع من مباشرة حقوقه المالية فيعين مقدم لينوب عنه.....(2.5 ن)

- الدستور : هو أعلى التشريعات درجة في الدولة وهو الوثيقة القانونية التي تشمل مجموعة المبادئ القانونية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتحدد السلطات العامة فيها (السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية ، السلطة القضائية) وحقوق وواجبات الأفراد وحررياتهم العامة وهو أحد المصادر الرسمية الأصلية للقانون باعتباره التشريع الأساسي وفقا للمادة الأولى من القانون المدني وهو أسنى درجة في الهرم التدريجي للقوانين.....(02 ن)

- البلدية : وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون

طبقا للمادة الأولى من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية وهي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية طبقا للمادة الثانية من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية.....(2.5 ن)

- المفقود: نصت المادة 31 من القانون المدني على أنه تجري على المفقود والغائب الأحكام المقررة في التشريع العائلي وقد عرفت المادة: 109

من قانون الأسرة أن المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم.....(02 ن)

بالتوفيق

